Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 1 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070104 **Pages: 33-44**

القرينة القضائية بين سلطة القاضي الجنائي ورقابة محكمة التمييز

م. د. حميد أسعد نداوي الجواري
كلية القانون، جامعة بلاد الرافدين، ديالى، 32001، العراق.
drhameed@bauc14.edu.iq

الملخص

تمثل القرينة القضائية أداة هامة من أدوات الإثبات غير المباشر في القضايا الجنائية، ويعتمد القاضي الجزائي على القرائن لاستنباط وقائع غير مثبتة من دلائل أو شواهد واقعية، مما يمنحه سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ قرارات مبنية على الاجتهاد الشخصي، مع ذلك فإن هذه السلطة التقديرية قد تثير إشكاليات، لا سيما إذا لم تكن مستندة إلى معايير موضوعية واضحة، مما يفتح الباب أمام احتمال وقوع أخطاء أو تعسف في الأحكام، لذلك يعد دور محكمة التمييز العراقية أساسياً في مراجعة الأحكام المستندة إلى القرائن لضمان توافقها مع القانون ومبادئ العدالة. ركزت الدراسة على فهم العلاقة بين حرية القاضي الجزائي في استخدام القرائن القضائية ودور محكمة التمييز كجهة رقابية، وقد تم تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة واستعراض التطبيقات القضائية، مع تقديم مقارنات محدودة مع أنظمة قانونية أخرى لتحليل الفروق والتشابهات.

الكلمات المفتاحية: قتل، رشوة، العفو، وفاة المتهم، الاخبار.

Judicial Presumption between the Judges Authority and the Court of Cassations Oversight

Lect. Dr. Hameed Asaad Nidawi AL-jawar
College of Law, Bilad Alrafidain University, Diyala, 32001, Iraq.
drhameed@bauc14.edu.iq

Abstract

Judicial presumption represents an important tool of indirect proof in criminal cases. The criminal judge relies on evidence to extract unproven facts from factual evidence or evidence, which gives him broad discretionary authority to make decisions based on personal diligence. However, this discretion can be problematic, especially if it is not based on clear objective criteria, opening the door to the possibility of errors or arbitrariness in judgments. Therefore, the role of the Iraqi Court of Cassation is essential in reviewing evidence-based rulings to ensure that they are consistent with the law and principles of justice. The study focused on understanding the relationship between the freedom of the criminal judge to use judicial evidence and the role of the Court of Cassation as a supervisory body. The relevant Iraqi legal texts were analyzed, and judicial applications were reviewed while providing limited comparisons with other legal systems to analyze the differences and similarities.

Keywords: Killing, Bribe, Amnesty, Death of the accused, News.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 1 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070104 **Pages: 33-44**

المقدمة

إن القضاء بين البشر أفضل مظهر يتمثل به العدل، فالقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ودلالة على تطورها وتقدمها، ويعتبر الوصول إلى العدل من أوجب واجبات العقل، لذلك اهتمت القوانين الوضعية بوسائل الإثبات لأنها في حقيقتها هي جوهر الدرع الواقي للحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدالة، والإثبات وهو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون. وتعد القرائن إحدى وسائل الإثبات بل أقدمها، وقد ازدادت أهمية القرائن بعد أن أثبت العلم والدراسة خطورة كل من الشهادة والاعتراف وأنه لابد من تأكيدهما بطريقة موضوعية، بل تفوقت عليهما في الأهمية خاصة في هذا العصر، الذي تقدمت فيه العلوم والتكنولوجيا تقدماً فاق كل العصور واكتشفت قرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين، وعلى وجه الخصوص تلك التي تستند على الوسائل العلمية والطرق الفنية التكنولوجية الدقيقة. حيث تعد القرينة القضائية من الأدوات المهمة التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في تكوين قناعته عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه، فهي تمثل استنتاجاً منطقياً يستخلصه القاضي من الوقائع الثابتة في الدعوى، بما يعينه على الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. ومع ذلك فإن استخدام القرينة القضائية يخضع لسلطة تقديرية واسعة للقاضي، حيث يجب أن تكون مستندة إلى أسس عقلانية ومنطقية ومبنية على أدلة واضحة ومقبولة. ومن جهة أخرى فإن رقابة محكمة التمييز العراقية تلعب دوراً هاماً في ضمان عدم إساءة استخدام هذه السلطة التقديرية، حيث تتولى فحص مدى استناد القرائن إلى أدلة قانونية ومدى انسجامها مع القواعد العامة للعدالة، وإن هذا التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي ورقابة محكمة التمييز يعكس أهمية الحفاظ على مصداقية القضاء وضمان حماية حقوق الأطراف المتنازعة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تناولها موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية، وخاصة أن القرائن القضائية والقانونية تضطلع بها القوانين والأنظمة المختصة والتي تؤثر على العملية القضائية وذلك من خلال:

1- تحليل السلطة التقديرية: توضح العلاقة بين حرية القاضي الجزائي في تقدير القرائن وضمانات الرقابة القضائية عليها.
2- ضمان العدالة القضائية: تبحث الدراسة في كيفية تحقيق التوازن بين حرية القاضي في استنباط القرائن ومراجعة محكمة التمييز لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة التقديرية.
3- تعزيز المبادئ القانونية: تقدم الدراسة توصيات لضمان تطبيق القرائن القضائية بما يتماشى مع مبادئ العدالة وسيادة القانون.

ثانياً: إشكالية البحث

تبرز إشكالية البحث في أن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الوقائع أو الدلائل التي يتخذها أساساً للاستنباط، والقرينة القضائية تعتبر دليلاً أصيلاً من أدلة الإثبات الجزائي نظراً للاستنباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة وتخاطب العقل، لذلك كانت الإشكالية الرئيسية التالية: كيف يمكن تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاعتماد على القرائن القضائية ورقابة محكمة التمييز العراقية على تلك القرارات لضمان عدم تعسف القاضي في استنباط القرائن؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

1- ما حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاعتماد على القرائن القضائية؟
2-ما المعايير التي تعتمدها محكمة التمييز العراقية عند مراجعة القرارات المستندة إلى القرائن القضائية؟
3- كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية القاضي الجزائي والرقابة التمييزية دون إضعاف أي منهما؟

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:
1- لبيان فاعلية القرائن القضائية في الدعوى الجنائية.
2- لدراسة رقابة محكمة التمييز العراقية وتحليل دورها في مراجعة الأحكام المستندة إلى القرائن وضمان عدالة القرارات الجنائية.
3- لمعرفة مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل غير المباشر في الدعوى الجنائية.

رابعاً: نطاق البحث

إذن يتحدد نطاق بحثنا في (القرينة القضائية بين سلطه القاضي الجنائي ورقابه محكمه التمييز الاتحادية في العراق) بوصفها احدى وسائل التي يستعملها القاضي الجنائي من ظروف وقائع الدعوى.

خامساً: منهجية البحث

اعتمدت منهجية هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الأنسب لمعالجة موضوع القرينة القضائية بين السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ورقابة محكمة التمييز العراقية، وذلك للأسباب التالية:

1- **المنهج الوصفي:** تم الاعتماد على الوصف لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالقرائن القضائية، بما يشمل النصوص القانونية، السوابق القضائية، ويهدف الوصف إلى تقديم صورة شاملة وواضحة لمفهوم القرائن القضائية، طبيعتها، وأنواعها، ودورها في النظام القضائي العراقي.
2- **المنهج التحليل:** تم استخدام التحليل لفهم العلاقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ورقابة محكمة التمييز على الأحكام المستندة إلى القرائن القضائية، فضلاً عن ذلك استخدم التحليل لتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، ومعرفة مدى كفايتها في تنظيم عملية استنباط القرائن، ولتقييم الممارسة القضائية في هذا المجال.

سادساً: خطة البحث

من أجل معالجة إشكالية البحث، اعتمدنا التقسيم الثنائي، لذا سنتناول هذا البحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول السلطة التقديرية للقاضي في تقدير القرائن القضائية، من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرائن، أما في الفرع الثاني: نتناول فيه خطورة الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية. أما المطلب الثاني نبحث فيه رقابة محكمة التمييز على الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية، من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول رقابة محكمة التمييز على الاحكام القضائية، أما في الفرع الثاني نتناول فيه موقف محكمة التمييز من الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

المطلب الأول

السلطة التقديرية للقاضي في تقدير القرائن القضائية

السلطة التقديرية للقاضي هي السلطة التي تمنح للقاضي في تقدير القرائن القضائية وتحليلها والوصول إلى الحكم الصحيح بناءً عليها، وذلك بناءً على خبرته ومعرفته القانونية والقضائية، وتعتبر السلطة التقديرية من أهم مبادئ القضاء، حيث إنها تمكن القاضي من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الدعاوى التي ينظر فيها، وذلك بالاعتماد على الأدلة المتاحة وتحليلها بطريقة منطقية وعادلة. وإن سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرائن تعتمد على السلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي في تحليل الأدلة وتقديرها، والوصول إلى الحكم الصحيح بناءً عليها، ويتوقف استنباط القرائن على مدى قدرة القاضي على تحليل الأدلة وتقديرها بشكل دقيق ومنطقي، وفقاً للمعايير المعمول بها في القضاء [1]. وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين حيث نتناول في الفرع الأول سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرائن، اما الفرع الثاني نتناول فيه خطورة الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

الفرع الأول

سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرائن

للقاضي الجنائي سلطان واسع في عملية الاستنباط، حيث إن القرينة القضائية تقوم على عنصرين الأول هو العنصر المادي أي (الواقعة المعلومة) والثاني هو العنصر المعنوي أي الاستنتاج أو الاستنباط التي تجرى من قبل القاضي، ولا يكتمل تكوين القرينة القضائية إلا في مرحلة المحاكمة حين تكون الدعوى لدى القاضي للفصل بها[2] . القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطه التقديرية. ونص المشرع العراقي بقوله بأنه "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً"[3]، ومن نص المادة المذكورة آنفاً نلاحظ قيام المشرع العراقي بالأخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي، اذ إن مضمون هذا المبدأ يقوم على أساس أن الفصل في القضايا الجنائية بالنسبة لهذا المبدأ يستند إلى قناعة القاضي الوجدانية[4]، وإن الأساس الذي ترتكز عليه القرينة القضائية يعدها دليلاً غير مباشر.

أولاً: مبررات سلطة القاضي الجنائي في الاستنباط:

تشغل القرائن القضائية مكانة مميزة في القضايا الجنائية، وفي المواد القضائية تُعد القرائن والشهادة هي الدليل الاعتيادي، وذلك بسبب طبيعة الجرائم بوصفها اعمال بشرية مادية قد تضر بالغير، وفي الوقت نفسه قد تتنافى في الحصول على الدليل الكتابي فيها، إذ لا يمكن أن نتصور أن يُعطى من يرتكب عملا مضرا بالغير سنداً لمن وقع عليه الضرر، أو كانت بمسؤوليته عنها بعد وقوعها، لذلك فلا يظل منجى من إثباتها بالقرائن والشهادات، وهذا يقتضي إعطاء سلطة للقاضي الجنائي في الإثبات والقيام بعملية استنباط القرائن القضائية، وعليه فهناك مبررات كثيرة لمنح هذه السلطة والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- عدم تقيد القاضي الجنائي بدليل معين

إن العبرة في الدعوى الجنائية هي قناعة القاضي عن طريق الأدلة المعروضة عليه من حيث براءة المتهم أو إدانته وهذا يستند إلى أن القاضي له كامل الحرية في تكوين قناعته فأجاز له أن يرتكز في قضائه إلى دليل يستنتجه من المحاضر والكشوفات مما متواجد في مجموعة القرائن أو الدعوى إذا كانت من الممكن أن تصل مرتبة الدليل، فعندئذ يعتمدها القاضي في الإدانة طالما أنها تحقق للقاضي القناعة والاطمئنان، ولا يجوز أن يُفرض على القاضي الأخذ بدليل بعينه أو الأخذ بقرينة بذاتها ما عدا الأمور والأحوال التي قيد القانون القاضي بها[5].

2- الدور الإيجابي للقاضي الجنائي

هناك اختلاف في الأدوار بين القاضي الجنائي والقاضي المدني من ناحية نظر الدعوى، إذ إن القاضي المدني يقتصر عمله على تقدير الأدلة التي يقوم الخصوم بتقديمها، أما القاضي الجنائي فإنه لا يلزم موقفاً سلبياً، وبالأحرى من ضمن واجباته أن يُنقب ويتحرى عن الحقيقة باستخدام جميع الطرق سواء أكان قد نص عليها القانون أم لم ينص عليها، وإن سلطة القاضي الجنائي في البحث لا تكن مطلقة، ويجب عليه الرجوع في ذلك إلى الوسائل المشروعة التي يقرها العلم. فالتشريع الجنائي إن كان كاملاً لا يمكنه استيعاب جميع المسائل التي تعرض على القضاء أو البحث عن معالجات مناسبة لها تشريعياً وهذا هو السبب الذي دفع المشرع إلى القيام بإعطاء القاضي الجنائي حرية واسعة في الإثبات اذ يستعمل القاضي هذه السلطة للوصول إلى الحقيقة[6] .

3- تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

تبين أنه من الأدلة المطروحة على القاضي أنه يسند قناعته منها إذ تكون الأدلة في الأحوال الجنائية متماسكة إذ يكمل بعضها الآخر، ومن القرائن والأدلة المتوفرة في ظروف الدعوى يستنتج القاضي ويستنبط، وعن طريق مجموع هذه القرائن والأدلة تتمكن المحكمة من تكوين قناعاتها بإثبات الجريمة وتنسيبها إلى من ارتكبها[7]، وإن الحكم لا يستند إلى الأدلة بصورة انفرادية ولا ينظر إلى دليل بعينه ليناقش على عزلة عن الأدلة الأخرى ويفي بالغرض أن تكون الأدلة جميعها مساندة إلى ما كان يقصده الحكم منها ومرضية في تكوين قناعة كاملة للمحكمة إلى ما آلت إليه في النهاية[5]. قضت محكمة التمييز بأنه بناءً على اعتراف المتهمين بعد القبض عليهم بمشاركتهم مع المتهم الآخر، إضافة إلى شهادات الشهود، محاضر كشف الدلالة، محضر معاينة مكان الحادث ومخططه، محاضر التشخيص، والتقرير الطبي الذي يشير إلى إصابة المصاب بعجز نسبته 4%، وكذلك التقرير التشريحي للمجني عليه الذي يبين إصابته بطلقين في منطقتي الرأس والبطن، المدعوم بتقرير الأدلة الجنائية، فإن هذه الأدلة والقرائن تكوّن قناعة لدى المحكمة بارتكاب المتهمين للجريمة[8] .

ثانياً: حدود سلطة القاضي الجنائي في الاستنباط:

إن عملية استنباط القرينة القضائية التي يقوم بها القاضي الجنائي يترتب عليها بعض القيود والاستثناءات، وعليه سنتناول القيود العامة الواردة على سلطة القاضي الجنائي في الإثبات وكما يلي:

القيود العامة الواردة على سلطة القاضي الجنائي في الإثبات: إن قناعة القاضي هي القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها في الإثبات، فالقاضي له حريه واسعة في الاستنباط ولكن يترتب عليها بعض القيود والتي هي بمثابة قواعد عامة أو يمكن أن تُسمى قيود موضوعية تخص هذا المبدأ، وذلك لتجنب أخطاء القضاة ضد المتهمين ولضمان حقهم في الدفاع ولضمان تحقيق العدالة[1] ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي عندما أشار إلى أهم هذه القيود بقوله "لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يُمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي "المادة (11) من قانون أصول المحكمات الجنائية العراقية[3] . وعليه يمكن أن نلخص أهم هذه القيود وكما يأتي:

1- أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة

إن من الشروط الأساسية للدليل الذي يرتكز عليه القاضي الجنائي حكمه هو أن يكون له أساس في أوراق الدعوى، فالقانون منع المحكمة أن تعتمد في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة كأن يكون إقراراً خطياً ادعاه أحد أطراف الخصومة ولكن لم يشار إليه في الجلسة، أو أن أحد أطراف الدعوى قدم ورقة ولم يجعل أطراف الدعوى الآخرين من معرفة محتواها أو مضمونها، وأيضاً أن كان هناك تقرير سري أصدرته جهة مختصة ولم تقوم المحكمة بعرضه على الدفاع أو المتهم لسبب سريته، ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة نهائياً أن تستند إلى هذا التقرير في حكمها[9].

2- أن يكون الدليل نتيجة لإجراء صحيح

إن كان للقاضي الحرية التامة في الكشف عن الحقيقة عن طريق الأخذ بأي دليل من الأدلة وبحسب تقدير شخص القاضي ولكن في الوقت نفسه يجب أن يكون الحصول على الدليل بصورة شرعية أي أن قناعة القاضي وعقيدته لا يجوز مطلقاً أن تستند إلى أدلة مخالفة للقانون، وإذا حصل على الأدلة بطريقة غير مشروعة أو غير صحيحة قانوناً، فإن من غير الممكن أن يكون للدليل قيمة في الإثبات [10].

3- ألا يحكم القاضي بعلمه الشخصي:

يقصد بالعلم الشخصي هنا هي المعلومات التي قد حصل عليها القاضي في الدعوى المطروحة أمامه من خارج مجلس القضاء بمعنى آخر أن يستند القاضي إلى معلوماته الشخصية، ففي هذه الحالة يُعدّ القاضي فرداً من عامة الناس أو يمكن اعتباره كشاهد وليس كقاض ولا يمكن أن يكون القاضي شاهدا وقاضياً في الوقت نفسه، لأن الشاهد يجب أن يحلف اليمين على شهادته وهذا يتعذر على القاضي لان هذه الوسيلة يمارسها القاضي على غيره وليس على نفسه، وأيضاً يكون من الصعب جداً مناقشة القاضي كشاهد من قبل الخصم[11]، ولكن هناك استثناء للقاضي في منعه من الحكم بعلمه الشخصي وهو العلم بالأمور العامة التي تكون معرفة من قبل عامة الناس كالحوادث العسكرية والسياسية والكوارث الطبيعية كالحرائق أو العلم بغروب وشروق الشمس إذ إن أغلب الناس أو معظمهم يكون لديهم علم كامل بهذه الأمور[11].

4- وجوب بناء الحكم على الجزم واليقين:

إن للقاضي حرية واسعة في استنباط القرينة وتقدير الأدلة المعروضة أمامه ولكن يجب أن يكون اقتناع القاضي في إصدار الحكم يستند إلى الجزم واليقين التام ولا يجوز أن يبني حكمه على الاحتمال والظن، وإذا كان هناك شك لدى القاضي فإنه يفسر لمصلحة المتهم وعلى أثر ذلك تذهب المحكمة بالحكم بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم وهو ما تؤيده القرارات التميزية، وهذا يأتي عن قناعة وجدانية للقاضي بعد أن أحاط بالدعوى عن جهد ذهني عميق[10] .

5- وجوب تسبيب للأحكام

ألزم قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقية وجوب تسبيب الأحكام القضائية المادة(222) من قانون أصول المحكمات الجنائية العراقية، وعلى المحاكم أن توضح في أحكامها وقرارتها التي تصدرها إلى ماذا استندت من الأسباب والأدلة التي اقتنعت بها وأن توضحها بشكل مفصل يتيح والادعاء العام من الالمام بها لكي يتمكنوا من التوصل إلى طرائق الطعن للخصوم وكشف ما ينقض تلك الأدلة، وأيضاً التسبيب يسمح لمحكمة الطعن عند قيامها بتدقيق الحكم من معرفة نسبة مطابقته للقانون والتأكد من أنه لا يتضمن أي أخطاء قانونية، وإن القانون ألزم القاضي بتسبيب حكمه ولكن القاضي غير ملزم بأن يسبب قناعته لأن القانون منح هذه السلطة للقاضي وأن بيان القاضي تسبيب الاقتناع يراد منه أن يوضح أسباب تقديره للأدلة وأن يكشف الطريقة التي أدت إلى بناء قناعته ولكن في تسبيب الاحكام يتوجب على القاضي أن يُثبت الفعل المسبب للجريمة وما هو دليل الإثبات الذي أرتكز عليه وأن يبين ما هو النص القانوني الذي جاء موافقاً وطبق عليه[1].

الفرع الثاني

خطورة الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية

لا يخلو الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية من الإخطار والأخطاء ويتحقق ذلك سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساساً للاستنباط، أم من جهة الاستنباط ذاتها، إذ قد يتجافى استنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر في أسلوب تطبيق القرائن، لأنها تستلزم الفطنة والدقة في استخلاص النتائج وهذه المهمة بحد ذاتها صعبة وشاقة، كونها تنطوي على أسلوب للإثبات أكثر صعوبة وتعقيدًا من أساليب الإثبات الأخرى، لذلك لابد لنا أن نبين العيوب التي تصيب هذه القرائن لكي نستطيع قدر الإمكان أن نتلافاها؛ ونتجنب الوقوع فيها وإن عيوب القرائن القضائية تكمن في أركانها.

أولاً: العيوب التي تصيب الركن المادي:

القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلائل والإمارات وذلك باختبارها من قبل القاضي الجنائي لذا يجب على القاضي أن يتحرى الدقة البالغة في عملية الاستنباط وإلا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إليها الشك ولا كان استنباطه مبني على الخطأ والإخطار[12] . وقد تصيب القرينة القضائية بعض الإخطار بأن تكون هذه الدلائل أو الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، وهذا معناه أن هذه الدلائل أو الأمارات غير حقيقية مما يؤدي الاستنباط منها إلى نتائج غير صحيحة بالمرة [2]. فالأمارات، أو الدلائل التي يختارها القاضي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب باعتبارها شاهد صامت لا يخطئ، أو يكذب، بل يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، فمن غير لمستبعد أن تكون هذه الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة [13]. ويتضح إن إخفاء معالم الجريمة يعد تضليلا فيعمد الجاني إلى تزوير الآثار في محاولة منه إلى تضليل العدالة، حيث يقوم بترتيب وضع الوقائع المضللة مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان ضد شخص آخر ليوهم الجهات المختصة بأن هذا الشخص البريء هو المرتكب الحقيقي للجريمة[14] .

وللمحكمة الحرية في استخلاص قضائها من واقع إجراءات الإثبات التي أمرت بها أو التي أجرتها سلطات التحقيق، أو من واقع ما فيها من محاضر وتقارير وفي حال استناد المحكمة في استنباطها للقرينة من وقائع ليس لها صلة أو أساس بأوراق الدعوى واتخذتها دليلا للحكم، فإن ذلك يكون موجباً لنقض الحكم، على اعتبار أن المحكمة خرجت عن حدود الدعوى أمثلة ذلك: ومن استناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى أخرى دون أن تسمع هذا الشاهد ضمن الدعوى الأصلية أو استنادها إلى أوراق لا علاقة لها بالدعوى [15]إن الأدلة المضللة، أو الزائفة تؤدي إلى الإضرار بالعدالة، ومن هنا تأتي أهمية تقسيم الحقائق وإبعاد، الزائف أو المصطنع منها تحقيقا للعدالة، وتعتمد القرينة القضائية على توفر الأمارات والدلائل والتي يقوم القاضي الجنائي باختيارها ويستوجب الحرص والدقة في عملية الاستنباط التي يجريها القاضي [12]، وعليه يمكن التطرق إلى عيوب الركن المادي على النحو الآتي:

1- الاصطناع والتضليل

يُعد الاصطناع والتضليل من أخطر العيوب التي تصيب هذه القرينة من ناحية الدلائل والوقائع، وقد تؤدي نتيجة الاستنباط منها إلى نتائج غير حقيقية وليس لها أي نسبة من الصحة[2]، ولهذا الاصطناع أو التزييف صور متعددة، تعتمد على مدى إمكانية الجاني وخبرته الإجرامية التي تمكنه من الخلاص من الجريمة التي أرتكبها، مثال ذلك كأن يقوم الجاني بلبس القفازات وقت ارتكاب الجريمة أو وضع بصمة شخص آخر بطريقة معينة مما يؤدي إلى تضليل الحقيقة وقد تؤدي إلى جعل الجهات المختصة أو خبير البصمات بالتوهم أن هذا الشخص البريء الذي لا ذنب له هو من أرتكب الجريمة أي أن التضليل هنا يقتصر على قيام الجاني بإخفاء شخصيته الحقيقية نهائياً لعدم التوصل إليه.

2 -الاستناد إلى وقائع ليس لها أساس في أوراق الدعوى

إذا استندت المحكمة إلى واقعة ليس لها أصل في أوراق الدعوى وعدتها دليلاً للحكم، ففي هذه الحالة يكون نقض الحكم موجباً باعتبار أن المحكمة قد تجاوزت حدود الدعوى، ومثال ذلك أن قامت المحكمة بالاستناد إلى اقوال شاهد في دعوى أخرى من غير سماع ذلك الشاهد في الدعوى، أو عدم وجود لأي أوراق يمكن الاستناد إليها في الدعوى أي لا يكون لها علاقة في القضية، ففي هذه الحالة يُعد الدليل الذي حصل عليه من هذه الشهادة باطلاً وإن الاستناد إليه سيجعل الحكم معيباً[14] .

ثانياً: العيوب التي تصيب الركن المعنوي:

إن القاضي هو الذي يقوم بعملية الاستنباط، ويعتمد هذا الأمر على طريقة فهمه للأمارات وعلى تقديره لدلالتها وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها، فالخطأ في هذا الاستنباط أمر محتمل عندما يساء فهم هذه الدلائل أو الأمارات، وبالتالي تؤدي إلى نتائج خطيرة، فثبوت وجود المتهم في مكان تسعفنا ذلك من ذلك، وإن حسب الجريمة واقعة هامة وخطيرة، ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني، أو الشريك، ما لم في وقائع أخرى للوصول إلى تلك النتيجة، فقد يكون وجود المتهم لسبب آخر، كأن يكون ذلك مرجعه وجود علاقة غرامية ما بين المتهم وبين زوجة صاحب هذا المكان لا أكثر القاضي الجزائي هو الذي يقدر هذه الوقائع ظروف الدعوى وملابساتها من حيث كفايتها لتكوين عقيدته بأن المتهم هو الجاني الحقيقي. وقضت محكمة التمييز العراقية بأن شهادة المعاينة المنفردة والمؤيدة بشهادة على السمع والمعززة بالتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والإعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات الجريمة، وإن الخطورة تتجسد في هذا العيب عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها لواقعة ثابتة وفق تصور معين تقتنع به، في حين يرد في موضوع الدعوى نفسها ما يناقض هذا التفسير بحيث يكون هذا التفسير خاطئا نتيجة للاستنباط المتناقض، قضت محكمة التمييز العراقية بأنه بعد التدقيق في الأدلة المتوفرة في القضية، والتي تمثلت في أقوال المدعين بالحق الشخصي التي افتقدت إلى الشهادة العينية، وقد كانت مبنية على الشك والريبة، بالإضافة إلى شهادة الشاهد التي تناولت المجني عليها وامتازت بالاستنتاج، وحيث أن الأدلة لم تتضمن شهادة عينية مباشرة، وأن المتهم قد أنكر التهمة الموجهة إليه، فإن محكمة جنايات ذي قار، وفقًا لقرارها الموصوف أعلاه، قد أخطأت في تقدير الأدلة [16] .

إن الإيحاء هو الحالة العقلية التي يكون فيها الفرد مستعدا لتقبل موضوع معين أو فكرة معينة مع عدم وجود الأسباب المنطقية لتقبلها، فالوصول للحقيقة الواقعية عن طريق استخلاص الوقائع المجهولة من دلالات معلومة تتطلب من القاضي إجراء عملية استنباط دقيقة،

إلا أن فكر القاضي، وهو يقوم بهذه العملية قد يقصر في استكمال الصورة العقلية ومن هنا تجد الإيحاءات والآراء السابقة دورها في تكملة تلك الصورة العقلية في ذهن القاضي [2]. إن من يقوم بعملية الاستنباط هو القاضي وهو حر وله سلطان واسع في تقدير الأدلة وحسب قناعته وقد يحصل الخطأ في الاستنباط وهذا أمر لا يمكن استبعاده وفي هذه الحالة قد يؤدي هذا الخطأ إلى نتائج غير صحيحة وخطيرة، وعليه سنبين العيوب التي تصيب الركن المعنوي والتي سنتناولها على النحو الآتي:

1-إساءة الفهم لدلالات الوقائع:

إن الركن المادي وبالتحديد الوقائع هي أساس القرينة القضائية وإن هذه الوقائع إذا ثبتت لا يمكن أن تكذب ولكن قد يفهمها القاضي بصورة غير صحيحة، أي قد يساء فهمها وقد تكون النتائج المستخلصة منها مغلوطة ففي هذه الحالة العيب ليس في الواقعة بل في ذهن القاضي لأنه القاضي كما ذكرنا سابقاً انسان وقد يتعرض لظروف وقد يخطأ، أو قد يكون له تفكير معين عن أحداث الجريمة التي توصل إليها بنفسه، أو عن طريق المعلومات التي وصلت له، فيجب على القاضي أن يكون نبها ودقيقاً جداً ولا يهمل أية واقعة سواء أكانت ضعيفة أم بسيطة لكي يتمكن من الوصول إلى النتائج الصحيحة والكشف عن الحقيقة[2].

2-عيب المبالغة أو عدم المبالات في التقدير:

يكمن هذا العيب في تقدير الأمور فهي تختلف من شخص إلى آخر وقد يكون الاختلاف نفسياً أو عقلياً أو ثقافياً بينهما، وفضلاً عن اختلاف الوقائع في القضايا فاذا بالغنا في تقدير دليل أو عدم الاهتمام واللامبالاة وبدون الشعور بالمسؤولية، فإن هذا يؤدي إلى فقدان حلقة من حلقات القضية فالأفضل أن نستند إلى الدليل القضائي الذي نستطيع عن طريقه إقناع الجميع[1] .

3-خطر تأثير الإيحاءات والآراء المسبقة في عملية الاستنباط:

أعلى درجات الجزم واليقين هي أن تكون الحقيقة القضائية مطابقة مع الحقيقة الواقعية، فيجب على القاضي أن يبعد نفسه عن التأثيرات والايحاءات للأمور البعيدة عن المنطق وأن يوضع حساب لكل الأمور وأن يعتمد إثبات الحق اثباتاً يقينياً وإن كان التوصل لهذا اليقين متعذراً في بعض الأحيان في النزاع، فإن على القاضي ألا يتوقف على ما هو الراجح الوقوع بل عليه أن يبذل جهده ويمضـ في وقائع الدعوى وملابساتها بخطى ثابتة لكي يتمكن من الوصول إلى الحقيقة وأن يجعل كلاً من الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية متطابقتين [17].

المطلب الثاني

رقابة محكمة التمييز على الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية

محكمة التمييز لها الحق في مراقبة محكمة الموضوع من حيث مدى صحة استخلاصها للوقائع والأدلة، سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو في حالة وجود أدلة غير مشروعة لا يجوز اعتمادها في تكوين القناعة الوجدانية. وتقتصر سلطة محكمة التمييز في التحقق من الوقائع وتقدير الأدلة على أن يكون التقدير مستنداً إلى أسس منطقية صحيحة تؤدي إلى النتائج المناسبة. وإذا كانت الأسباب التي استند إليها القاضي في قبوله لأدلة معينة غير منطقية أو لا تؤدي إلى النتائج الصحيحة، فإن الحكم يصبح معيباً وقابلاً للنق[1] . بناءً على ذلك سيتم الحديث في هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين حيث سيتم الحديث في الفرع الأول عن رقابة محكمة التمييز على الاحكام القضائية بينما سيتم الانتقال والحديث عن موقف محكمة التمييز من الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

رقابة محكمة التمييز على الاحكام القضائية

تمتلك محكمة التمييز سلطة قانونية واسعة في تمحيص الأدلة المعروضة عليها ووزنها من حيث قيمتها القانونية في إثبات الجرم ولها أن تأخذ بالأدلة، ولها أيضاً أن تطرحها وأن تنبذ وأن تعتمد الأدلة أو إهدارها أو ترجيح بعضها على البعض الآخر لا يكون جزافاً أو تعسفاً بل يكون مؤسساً على أسباب قانونية، وهذا ما سيتم الحديث عنه كالتالي:

أولاً: المسائل الموضوعية التي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها:

إن المشرع قد منح القاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة، بحيث أعطاه الحرية الكاملة في تكوين قناعته وحقه في تقدير أي دليل، بحيث يأخذ بالدليل الذي يطمئن إلـيـه ضميره، ويطرح أي دليل يتشكك فيه، فالمشرع رأى أن قاضي الموضوع هو الجدير بالثقة ولذلك لا بد

من منحه سلطة النطق بالكلمة النهائية في تقدير الأدلة التي تطرح أمامه في الدعوى، بحيث يستعرضها ويناقشها نقاشاً شاملاً لا يقف فيه إلا عند حد امتلاء النفس باليقين بعد وزن دقيق للأدلة والوقائع[14] .

ثانياً: جهات الطعن بالأحكام بالتمييز:

تعد محكمة التمييز أعلى محكمة في النظام القضائي، وتتمثل مهمتها في مراقبة محاكم الموضوع لتقييم تطبيقها للقانون على وقائع الدعوى. إذا تبين لها أن المحاكم قد طبقت القانون بشكل صحيح، فإنها تقرر تأييد الحكم، أما إذا تبين لها عكس ذلك فتقرر نقضه. ويقتصر دور محكمة التمييز على النظر في قانونية الأحكام المطعون فيها، حيث تركز على فحص مدى توافق الحكم مع القانون دون التدخل في موضوع النزاع، الذي يبقى من اختصاص محكمة الموضوع، إلا في الحالات التي يحددها القانون [18] .

يعد التمييز جزءاً من النظام القضائي، وهو طريق استثنائي للطعن في الأحكام. وقد منح النظام القضائي الحق في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم. يمكن الطعن بطريق التمييز في جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، وكذلك قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية. ومع ذلك، لا يقبل التمييز في القرارات الإعدادية، أو القرارات القاضية بإجراء تحقيق، أو القرارات المتعلقة بالقرائن، أو غيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى، إلا بعد صدور الحكم النهائي في القضية. وفي حال تنفيذ هذه القرارات، لا يعد ذلك بمثابة قبول طوعي أو رضوخ لها [19] .يحق الطعن بالتمييز للمحكوم عليه، وللشخص المسؤول عن المال، وللمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية فقط، بالإضافة إلى النائب العام أو رئيس النيابة العامة. ولا يقبل الطعن بالتمييز إلا في حالات محددة وفقاً للأسباب التالية:

1- يُقبل الطعن بالتمييز في حال مخالفة الإجراءات التي نص القانون على ضرورة مراعاتها تحت طائلة البطلان، أو في حالة مخالفة إجراءات أخرى إذا طلب الخصم الالتزام بها ولم تستجب المحكمة لذلك، ولم يتم تصحيحها في مراحل المحاكمة التالية.
2. مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله.
3. مخالفة قواعد الاختصاص، أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
4. الذهول عن الفصل في أحد الطلبات، أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم[1] .
5. صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.
6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها.

يكون ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ما عدا حكام الإعدام، والإشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد.. كما يلي:

1. خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، ويبدأ هذا الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً.
2. ستون يوماً لرئيس النيابات العامة، وثلاثون يوماً للنائب العام، ويبدأ هذا الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.
3. تعتبر أحكام الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد قابلة للطعن بالتمييز تلقائياً دون الحاجة إلى طلب من المحكوم عليه. ويجب على رئيس قلم المحكمة أن يرسل هذه الأحكام فور صدورها إلى النائب العام، الذي يتولى بدوره إرسالها إلى محكمة التمييز للنظر فيها [20] وقد نصت المادة (249/أ) من أصول المحاكمات الجنائية العراقي أنه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء سواء أن كانت جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)، المادة(249) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي[3].

ثالثاً: الرقابة على تسبيب الأحكام:

إن سلطة قاضي الموضوع ليست مطلقة، فإذا جافى تقديره المنطق، بمعنى أنه اعتمد في تفكيره على أساليب لا يقرها المنطق السليم، أو استند إلى أدلة لا تؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها، أو خالف تطبيق أحكام القانون، فإن لمحكمة التمييز أن ترده إلى الصواب، وهذا الأمر يعني خضوع قاضي الموضوع للرقابة في هذه المسائل، وتراقب محكمة التمييز المنطق القضائي المتعلق بتلك بالوقائع وذلك من خلال تسبيب الأحكام، فتسبيب الأحكام في حقيقته ما هو إلا تسطير لاقتناع القاضي، وذلك من خلال قيامه بالتسجيل الدقيق الكامل لنشاطه المبذول في الدعوى حتى النطق بالحكم[21]. فعلى القاضي أن يثبت الأسباب التي تثبت واقعة الدعوى، والتي استقرت في وجدانه، وبدون ذكر هذه الأسباب فلا يمكن لمحكمة التمييز أن تتحقق من صحة تطبيق القانون على هذه الواقعة، فلمحكمة التمييز أن تبسط رقابتها على صحة الأسباب التي كانت أساساً لهذا الاقتناع، أو بمعنى آخر، مراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع، وبيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه[22] .

وتقتضي شروط صحة تسبيب الأحكام، أن تكون الأسباب كافية، وأن يكون التدليل على الحكم مستمداً من أوراق الدعوى وناشئاً عنها، وكذلك أن تكون تلك الأسباب منطقية، ويقصد بمنطقية الأسباب أن تكون الأدلـة قـد التـزمت أصول الاستدلال وضوابطه، وهو ما عبر عنه الفقه المصري بأن تكون المقدمات مؤدية إلى النتيجة[23]، يعني الالتزام بضوابط الاستدلال أنه يجب أن تكون هناك واقعة معينة يتم الاستدلال بها، ونتيجة تترتب على الاعتراف بتلك الواقعة، مع ضرورة وجود علاقة منطقية لازمة بين الواقعة والنتيجة المستخلصة. وإذا أخطأ القاضي في تقديره المنطقي للأدلة، فهذا يعني أنه وقع في استخلاص غير صحيح للنتائج. ويُطلق على ذلك "فساد الاستدلال"، والذي يحدث عندما تكون النتيجة التي استخلصتها المحكمة غير منطقية ولا تنبع من المقدمات التي اعتمدت عليها [20].

رابعا: رقابة محكمة التمييز على تقدير الأدلة:

تبرز رقابة محكمة التمييز على منطقية تقدير الأدلة، إذ أنها تمثل المجال الطبيعي الذي تمارس فيه محكمة التمييز رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في من حيث سلامة التقدير، وأنه يقوم على أسس عقلية منطقية، ويتضح ذلك من خلال استخلاصها قاضي الموضوع للنتائج التي أثبتها في حكمه، وفيما إذا كانت تلك الأدلة التي استند إليها تؤدي عقلاً إلى النتائج، أم بخلافها، وأن تتدخل محكمة التمييز بصفتها هيئة عليا للتأكد من صحة تطبيق القانون، وكذلك مراقبة محكمة الموضوع إذا لـم يكـن حكمها ملتزماً بأصـول المنطق من حيث النتيجة التي خلص إليها قرار المحكمة.

وقضت محكمة التمييز العراقية أن المحكمة لم تتحقق من صحة ما ورد في تلك الأقوال وهل أن الحادث وقع فعلاً بالقرب من دار المجني عليه والمسافة الفاصلة بين الدار ومحل الحادث وهل أن المتهم يسكن في نفس المنطقة، وكيف حضر إلى محل الحادث وكيف هرب وهل كان معه واسطة نقل، وحيث أن المحكمة أصدرت قراراتها في الدعوى قبل أكملا النواقص لذا قرر نقضها[24] . كما قضت محكمة التمييز العراقية أن الأدلة المتحصلة في القضية لا تبعث القناعة التامة بصحتها حيث أن العبرة ليست بتوافر الدليل فقط وإنما يتعين أن يكون مقبولاً لا يتناوله الشك والمظنة بحيث يكون مقبولاً لا يمكن الاطمئنان إليه والركون على صحة.

يُعزى الفضل للتطور العلمي في حل العديد من القضايا المعروضة أمام القضاء، خاصة في قضايا النسب. ففي حالات الاختلاف بين الزوجين حول إثبات نسب المولود، تعتبر البصمة الوراثية حلاً حاسماً لهذا الخلاف، حيث تساعد في تحديد الصفات الوراثية للإنسان وتساهم في التأكد من صحة الادعاءات. كما يمكن استخدامها للكشف عن والدي مجهولي النسب من خلال إجراء فحص البصمة الوراثية على الأشخاص المشتبه بهم. تعتمد المحكمة على البصمة الوراثية في إثبات النسب، خصوصاً في حالات غياب الأدلة أو تساويها، أو في حالات الاشتباه بوطيء الشبهة أو غيرها من القضايا. كما تُستخدم البصمة الوراثية في حالات أطفال الأنابيب وضياع الأطفال. وفي أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية، تم التأكيد على أنه إذا كانت العوامل الوراثية للمدعي متطابقة مع الشخص المطالب بإلحاق النسب إليه، وفقاً لتقرير رسمي من الطبابة العدلية، يجب على المحكمة الحكم بصحة النسب[25] .

تُعتبر المادة المشار إليها من إيجابيات القانون العراقي، حيث تفتح المجال أمام القاضي لتوسيع دوره والاستفادة من وسائل التقدم العلمي لحسم المنازعات التي تثار أمامه باستخدام الأساليب الحديثة. ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز استقرت في العديد من قراراتها على أهمية الاستعانة بالوسائل العلمية لحسم نقاط الخلاف بين المتخاصمين. ففي أحد قراراتها، ورد أنه "يُعد غير صحيح ومخالف للشرع والقانون الحكم الصادر قبل أوانه، إذ كان من الواجب تمكين المدعية من إثبات دعواها وإرسال المدعى عليه إلى اللجنة الطبية لفحصه والتأكد من كونه مدمناً على الكحول أم لا، ومن ثم يتعين على المحكمة تقدير الأدلة والدفوع المقدمة أمامها ". [26].

الفرع الثاني

موقف محكمة التمييز من الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية

إن تقدير الدليل المستخلص من القرينة القضائية لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا بقدر ما تباشـر هـذه المحكمـة مـن إشـراف على سلامة الاستدلال، واستخلاص النتائج من المقدمات، وما تستلزمه فيه أن يكون سوياً، ومتفقا مع العقل، والمنطق السليم، وبقدر ما يلزم في الإدانة من أن تكون مبينة على الجزم واليقين لا على الشك أو الترجيح[20] .

أولاً: تقدير الأدلة:

تمارس محكمة التمييز رقابتها على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وبضمنها سلطته في استنباط وتقدير القرائن، فهي تراقب سلامة الاستدلال واستخلاص النتائج من المقدمات وما يتطلبه فيه من أن يكون استنباطه للقرائن سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق السليم

وما يلزم في الادانة لكي تكون مبنية على الجزم واليقين، فاشترطت في القرائن التي يمكن ان يستند اليها القاضي في الادانة ان تكون قاطعة غير قابلة للتأويل الا اذا كانت معززة بأدلة اخرى تؤيدها فقد قضت بأن (القرائن القابلة للتأويل لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقنع ما لم تؤيد بأي دليل آخر ليجوز اتخاذها اساساً للإدانة)[27]. والمتتبع لأحكام القضاء العراقي وقرارات محكمة التمييز يجد ان هذا القضاء كان في البدء يعتمد على القرائن لوحدها في ادانة المتهم فقد قضت بأن (القرائن غير القطعية قد تكون اقوى من الشهادات لعدم احتمال الكذب في الاولى واحتماله في الثانية). وقضت أيضاً (بأن المحكمة ذهبت إلى براءة المتهم لعدم قناعتها بكفاية الأدلة ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة، فقرار المتهم وظهور ملابسه بدار المجني عليه وفي بعضها بقع دموية مع سند له على المجني عليه ، ووجوده في كربلاء ليلة الحادث ثم تغيبه لمدة طويلة من القرائن المقبولة وهي اقوى من الشهادات لأنها لا تكذب وكافية للتجريم)[24]، إلا أن هذا الموقف للقضاء العراقي تغير بعد ذلك واستقر على عدم الاخذ بالقرائن في الادانة اذا كانت وحدها دليلاً للإثبات، فقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (إن القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد لا تكفي وحدها بينة لتكوين اعتقاد المحكمة في ارتكاب المتهم جريمة القتل المسندة إليه)[28].

مما تقدم يتبين إن قضاء محكمة التمييز العراقية قد استقر على عدم التعويل على القرائن لوحدها في الحكم بالإدانة، وفي اثبات ركن سبق الاصرار في جرائم القتل ما لم تكن هذه القرائن معززةً ببقية الأدلة، على الرغم من ان المشرع العراقي قد عدها دليلاً للإثبات مستقلاً عن بقية الأدلة، واننا نرى إن هذا التقييد للإثبات بالقرائن يتعارض والتقدم العلمي في مجال الاثبات الجنائي، الذي منح القرائن أهمية بالغة نتيجة ما اتى به من وسائل متطورة التي تمكن من الوصول إلى قرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين، وتمكن القاضي الجنائي أن يستند اليها دون ادنى شك مما جعلها تحتل مكان الصدارة في الاثبات الجنائي. إن محكمة التمييز وعند مراقبتها لسلطة القاضي في تقدير الأدلة ومنها القرائن قد اشترطت بأن تكون القرائن التي يمكن الاستناد اليها في الادانة أن تكون قاطعة غير قابلة للتأويل، وأن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلاً ولا تحتمل الجدل وإن عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق السليم، كما اشترطت عدم الاخذ بالقرائن لوحدها في الحكم بالإدانة إلا اذا كانت معززة ببقية الأدلة، واذا تعددت القرائن وجب ان تكون متسقة فيما بينها ومتساندة مع بقية الأدلة الاخرى لكي تكون الادانة مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

ثانياً: استخلاص الواقعة من مصدر لا وجود له:

إن تقدير الدليل المستمد من القرائن مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز إلا إذا بنى الحكم على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو كان موجودًا، ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه على الوجه الذي قرره قاضي الموضوع وفي حال استناد الحكم على عدة قرائن مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له ثم تبين فساد بعضها، فإن ذلك يقضي نقضه.

ثالثاً: رقابة التمييز على اقتناع لا سند له يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي:

لا تمارس محكمة التمييز رقابتها إلا في الحالات التي يكون فيها الاقتناع غير مدعوم بأي سند أو يكون السند موجوداً لكنه لا يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها القاضي في قراره. فعلى القاضي عند استمداده لقناعته من القرينة أن يظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي أثبتها والتي استند إليها في استخلاص هذه القرينة، وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المدعى عليه. يجب أن يكون استنتاجه مبنياً على الجزم واليقين بعيداً عن أي شك أو احتمال. وعند الاعتماد على القرينة، يجب أن يتم ذلك بحذر وحيطة، مع توضيح الأسلوب المنطقي الذي اعتمدت عليه المحكمة في اعتبارها القرينة، لأنها رغم صلاحيتها كدليل، تُعد من أدنى مستويات البينات[29] . ، كما وبين ذلك المشرع العراقي من خلال نص المادة (213) من أصول المحاكمات الجنائية العراقي.

رابعاً: استخلاص الدليل:

وقضت بأن الاقتناع بالدليل بما في ذلك القرائن يعود لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك محكمة التمييز، وليس شرطا في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودليلاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج، بما ينكشف من الظروف، والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. نلاحظ أن محكمة التمييز عند أعمال رقابتها على محكمة الموضوع في استخلاصها لدليل القرينة القضائية على هذا الدليل تتأكد من توافر الشروط الآتية:

1- أن محكمة الموضوع قد التزمت عند استخلاص دليل القرينة القضائية بأساليب المنطق القضائي في الاستدلال، والتي تتمثل بالاستقراء والاستنباط.
2- أن النتيجة التي خلصت إليها محكمة الموضوع جاءت متفقة مع ما يقتضيه العقل والمنطق السليم، ومتسقة الأدلة الأخرى إن كانت موجودة.

3- أن النتيجة التي استخلصتها محكمة الموضوع قائمة على الجزم واليقين.

فإذا وجدت محكمة التمييز أن استنباط محكمة الموضوع للقرائن في قرارها جاء متفقاً مع ما ورد أعلاه، فإنها تؤيد هذا الاستنباط، وتصادق على قرار محكمة الموضوع، أما إذا لم تتفق محكمة التمييز مع محكمة الموضوع في استنباط القرائن، فتقوم بنقض الحكم لعدم كفاية الأدلة أو لعدم قناعتها بالأدلة، من حيث أنها لا تكفي لتكوين القناعة، أو لا ترقى إلى مرتبة الدليل[22] . ويتضح مما تقدم أن تقدير الدليل المستمد من القرائن يعود لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز[28] ، فللقاضي أن يستنتج دائماً واقعة من أخرى متى كانت تؤدي إليها بالضرورة، وبحكم اللزوم العقلي، ولا رقابة على قاضي الموضوع في تقديره لهذه القرائن طالما أن استنتاجه كان متفقاً مع العقل والمنطق السليم.

الخاتمة

تلعب القرينة القضائية دورًا حيويًا في النظام القانوني، حيث تمثل وسيلة فعالة للإثبات في القضايا الجنائية. وقد أتاحت القرائن للقاضي الجزائي أداة قانونية تساعده على استنباط الوقائع غير المثبتة بشكل مباشر من خلال مؤشرات ودلائل واقعية، وهو ما يعزز من فرص الوصول إلى العدالة، خاصة في القضايا التي يصعب فيها الحصول على أدلة مباشرة. ومع ذلك، فإن منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير القرائن يحمل مخاطر محتملة تتمثل في إمكانية الوقوع في الخطأ أو التعسف في استنباط النتائج. لذا فإن رقابة محكمة التمييز العراقية تمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حماية استقلالية القاضي الجزائي من جهة، وصيانة حقوق الأفراد وضمان عدالة الأحكام من جهة أخرى. وفيما يلي أهم الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن القرينة القضائية تمثل أحد أهم أدوات الإثبات غير المباشرة في النظام القضائي الجزائي، وتلعب دورًا مكملًا للدليل المباشر في القضايا التي يندر فيها وجود أدلة واضحة.
2- يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية كبيرة في تحليل القرائن واستخلاص النتائج منها، وهو أمر ضروري لمرونة النظام القانوني، لكنه يستلزم ضوابط صارمة لتجنب التعسف أو الخطأ.
3- تمثل محكمة التمييز أداة رقابية مهمة تضمن سلامة استنباط القرائن، وتعزز من تطبيق العدالة عبر مراجعة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية.
4- إن التوازن بين سلطة القاضي الجزائي التقديرية ورقابة محكمة التمييز هو ضرورة لضمان تحقيق العدالة ومنع إساءة استخدام القرائن.
5- لا تزال بعض الأحكام القضائية العراقية تفتقر إلى معايير واضحة ومحددة تحدد حدود استخدام القرائن القضائية، مما قد يؤدي إلى تباين في الاجتهادات القضائية.

ثانياً: المقترحات

1- من الضروري صياغة معايير قانونية دقيقة تحدد حدود استخدام القرائن القضائية في القضايا الجنائية، مع توضيح الضوابط التي تحكم استنباط النتائج من هذه القرائن.
2- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة الجزائيين حول كيفية استخدام القرائن القضائية بشكل فعال ودقيق، مع التركيز على الحالات التي قد تثير إشكاليات.
3- ينبغي لمحكمة التمييز أن تستمر في وضع سوابق قضائية واضحة توضح حدود استخدام القرائن القضائية وتفسر كيفية استنباطها بما يحقق العدالة.
4- تعديل تحديث التشريعات الجنائية لتشمل تنظيمًا أكثر وضوحًا ودقة للقرائن القضائية، مع توفير ضمانات قانونية تحد من إساءة استخدامها.
5- تشجيع محكمة التمييز على النظر بشكل دقيق في القرارات المستندة إلى القرائن القضائية لضمان عدم وجود أي تعسف أو خروج عن القواعد المنطقية.

المصادر

[1] رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
[2] محمود عبد العزيز محمود، النظرية العامة للقرائن في الأثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، دار المطبوعات، الاسكندرية،2011.
[3] المادة (213) من قانون أصول المحكمات الجنائية العراقية رقم 23، المادة (213) لعام 1971.
[4] محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
[5] كامل مصطفى، مسائل عملية أمام المحاكم الجنائية، المكتبة العربية للطباعة، بغداد، 2009.
[6] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2016.
[7] غسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء نقابة المحامين، العدد (12)، 2006.
[8] قرار محكمة التمييز المرقم 114 / هيئة عامة / 1998 في 1 / 2 / 1999 منشور في مجلة القضاء نقابة المحامين العدد او 2 و3 و4، السنة الثالثة والخمسون 1999.
[9] عبد الأمير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
[10] نشأت احمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية، المعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري بغداد 2014.
[11] جمال محمد مصطفى شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
[12] عبد الحكيم دنون الغزال، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
[13] عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة الجامعة دمشق، 2012.
[14] محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
[15] قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1010/2007 عينة جزائية تاريخ 2007/4/23 منشورات مركز عدالة.
[16] ضياء ليث، خطاب فن القضاء مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، الكويت، 2011.
[17] زياد صبحي ذياب، مذكرات لمادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بها لطلبة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان، 2003.
[18] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
[19] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
[20] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.
[21] أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، ط5، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 2008.
[22] عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية القانون، القاهرة، 2002.
[23] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (564) تاريخ 2006/4/6.
[24] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (124) تاريخ 2009/2/10، القرينة ودورها في الأثبات في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة.
[25] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (3566) تاريخ 2006/11/11.
[26] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 554/ الهيئة الموسعة / 2016 الصادر في 25/4/2016.
[27] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 546 / 2016 الصادر في 25/4/2016، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.2290/، تاريخ الزيارة: 2024/11/2.
[28] عماد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي-دراسة مقارنة، دراسة قانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
[29] عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية القانون، القاهرة، 2002.